[76] أقول: تمامه في باب تزويج الاماء. 13 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شنئتها، كأنما عجنت بريق حية أو قيئها فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة ؟ فذلك كله محرم علينا أهل البيت إلى آخر الخطبة (1) - 14 - دعائم الاسلام: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر إلى الحسن ابن علي عليه السلام وهو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول ا صلى ا عليه وآله من فيه وإن عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت وقال: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (2). وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال: أخذ رسول ا صلى ا عليه وآله بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب وأنا يومئذ غلام صغير فجمزت (3) فتناولت تمرة فجعلتها في في فبادر رسول ا صلى ا عليه وآله فأدخل أصبعه في في وأخرج التمرة بلعابها، ورمى بها في التمر، وكان من تمر الصدقة، فقال: إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة. وعن جعفر بن محمد صلوات ا عليه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: لا تحل الصدقة لي ولا لاهل بيتي، إن الصدقة أو ساخ الناس فقيل لابي عبد ا عليه السلام: الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال: نعم، وقد عو ضنا ا من ذلك الخمس قيل له: فإذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة ؟ قال: لا وا، ما يحل لناما حرم ا علينا بغصب الظالمين حقنا، وليس منعهم إيانا ما أحل ا لنا بمحل لنا ما حرم علينا. وعنه عليه السلام قال: لا تحل لنا زكاة مفروضة، وما ابالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر، إن ا حرم علينا صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها، و أحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة (4).

_____ (1) نهج البلاغة تحت الرقم 222 من قسم الخطب. (2) دعائم الاسلام: 246. (3) في نسخة الكمبانى جزت، والجمز: الاسراع والعدو. (4) دعائم الاسلام: 258 - 259. _____